



فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُوتُ بِهَا أَوْلَادِي وَإِنْ كَانَتْ
رَجُلٌ يُورَثُ كَلِلاً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوَصِّيهَا
أَوْلَادِي غَيْرَ مَضْرُوبٍ كَأَنَّهُمْ مِّنَ الَّذِينَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ





فَلِهِنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ (2/3)



فَلَهَا النِّصْفُ (1/2)



إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ
(ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى)

(1/6)



(1/6)



فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
(ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى)

(1/3)



وَلِأَبِيهِ الْبَاقِي



www.illustrations.com



فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ

مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ

هَذَا التَّقْسِيمَ لِلتَّرَكَةِ إِنَّمَا

